تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في ميزان السياسة الجنائية: قراءة في القانون 15 – 19

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

عرفت الجزائر في العقود الأخيرة الكثير من التحولات في مختلف المجالات، مما أسفر عن حركية تشريعية كبيرة في شتى القوانين، ولعل الاهتمام بالمرأة ومركزها القانوني كان من بين المجالات الأكثر تعقيدا وجدلا في مختلف الأوساط والمجالات، حيث عمدت بعض الجمعيات النسوية إلى مطالبات برفع الظلم والجور والتهميش الواقع عليهن، وساعدها في ذلك ضغط دولي متزايد بخصوص مسألة تعزيز حماية حقوق المرأة، من قبل منظمات حكومية وأخرى غير حكومية، ودون الخوض في جدية هذه المطالبات وشرعيتها، نجد أن المشرع الجزائري قد أذعن لهذا التوجه، ويظهر ذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، ثم تعديل 2016، حين نص بشكل صريح على ضرورة التمييز الإيجابي الذي يصب في مصلحة المرأة كاستثناء من مبدأ المساواة، وانعكس هذا التعديل بشكل مباشر على مختلف القوانين، بما في ذلك القانون الجنائي، والقانون 15 – 19 شاهد على هذا التحول، حيث خص المركز القانوني للمرأة بحماية جنائية أكبر مما هو مقرر للرجل، وإن هذا الأمر منطقي في ظاهره بالنظر للضعف الطبيعي الذي يعتري المرأة، فإننا بنظرة متفحصة لهذا القانون من منظور مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة نقف على الكثير من مواطن الاختلال والنقص والتداخل في نصوص هذا القانون.

ولكي نوضح بشكل جلي ما يحسب على هذا القانون من مساوئ سوف نحاول الإجابة عن تساؤل أولي مفاده: هل أن التعديلات المدرجة بموجب القانون 15 – 19 المعدل لقانون العقوبات هي عبارة عن تعزيز حقيقي لحقوق المرأة؟ أو أن الأمر مجرد ديكور خارجي، ومناورات يعمل المشرع من خلالها على بلوغ أهداف خفية غير حماية المرأة، والإجابة على هذا التساؤل لا تتأتى إلا من خلال الوقوف الجدي على مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة، ومدى مراعاتها من قبل المشرع الجزائري عند إدراجه هذه التعديلات.

بناء على ذلك سوف تنصب هذه المداخلة على ثلاثة محاور أساسية تتعلق بـ:

- سياسة التجريم في القانون 15 – 19.
- السياسة العقابية في القانون 15 – 19.
- تقييم عام لأحكام القانون 15 – 19 من منظور السياسة الجنائية.

أولا / سياسة التجريم في القانون 15 – 19:

إن من أولى المبادئ التي يطعم بها الباحث في مجال الحقوق أن القانون تعبير مرآة عاكسة للواقع الاجتماعي، والقانون وليد بيئته، والمطلع على أحكام القانون 15 – 19[1]، أي التعديل الأخير لقانون العقوبات يجد أن التعديلات جاءت منصبة على النقاط التالية:

المادة	الموضوع	ملاحظة
266 مكرر	العنف الزوجي المادي	مادة جديدة
266 مكرر 1	العنف اللفظي والنفسي	مادة جديدة
330	ترك الزوجة	مادة معدلة
330 مكرر	العنف الاقتصادي ضد الزوجة	مادة جديدة
333 مكرر 2	مضايقة امرأة في مكان عمومي	مادة جديدة
333 مكرر 3	المساس بالحرمة الجنسية للضحية	مادة جديدة
341 مكرر	التحرش الجنسي	مادة معدلة
368 ، 369	السرقات العائلية	مادة معدلة

المصدر: (قانون العقوبات بتصرف من الباحث)

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن القانون 15-19 تضمن تسعة مواد، منها خمسة مواد مستحدثة وأربع مواد جاءت كتعديلات لما سبق فقط. كما نلاحظ أن هذه المواد في أغلبها جاءت منصبة على حماية المرأة من العنف سواء تعلق الأمر بالعنف الجسدي، أو اللفظي النفسي، أو العنف الجنسي، وكذا العنف المالي.

والسؤال الذي يعتبر أساسيا ولابد من الإجابة عليه دون سواه في مادة سياسة التجريم هو: هل أن التعديلات الواردة في هذا القانون وليدة تطلعات المجتمع الجزائري؟

ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من التساؤلات الجزئية لفهم جيد للموضوع، لعل أهمها: هل أن حالات العنف ضد المرأة في الماضي كانت أقل بالمقارنة مع عددها اليوم؟ حيث أنها لم تكن تستدعي لقلتها في الماضي تدخلا تشريعيا، أما اليوم وقد تغير الحال وارتفع العدد ليقع على المشرع الزاما بالتدخل، أم أن العكس هو الصحيح.

الكل يستطيع أن يتذكر إن كان كبيرا ويستطيع أن يسأل إن كان صغيرا، ليعرف أن العنف ضد النساء بشكل عام قد تراجع بشكل كبير، بالمقارنة مع العقود الماضية، ذلك أن

المجتمع الجزائري على وجه التحديد قد عرف صحوة دينية، وتجديدا صحح الكثير من المفاهيم الخاطئة عن فكرة القوامة واللامساواة بين المرأة والرجل، كما أن المرأة اليوم أصبحت تعرف حقوقها أكثر من الماضي، وانفتحت واندمجت في المجتمع أكثر من ذي قبل بفضل تضاعف فرصها في التعليم والعمل[2]، وهو ما لا يستطيع أن ينكره أي باحث في الشأن الاجتماعي الجزائري.

بناء على هذه المسلّمة يقع علينا لزاما البحث عن السبب الحقيقي وراء هذه التعديلات، ووقفنا على جملة من النقاط المتعلقة بحالة التبعية التي يعيشها قانون العقوبات الجزائري لغيره من القوانين، وكذا مخالفة هذا التعديل للمبادئ الدستورية، ناهيك عن ضعف الصياغة والاختلالات التي اعترتها من حيث الشكل والمضمون.

1 – تبعية قانون العقوبات الجزائري لغيره من القوانين:

إن الحقيقة المرة التي تدور حول مسألة التبعية التي لا يزال يعيشها قانون العقوبات، إزدادت تعقيدا اليوم أكثر من ذي قبل، حيث أصبحت التبعية في الوقت الراهن تبعية مزدوجة بعدما كانت تبعية من جهة واحدة، وهذا ما سنبينه من خلال التعرض لتبعية قانون العقوبات الجزائري لكل من قانون العقوبات الفرنسي وما جاء في الاتفاقيات الدولية.

أ – تبعية تعديلات قانون العقوبات الجزائري لقانون العقوبات الفرنسي:

لا يزال قانون العقوبات الجزائري يتخبط في حالة التبعية التقليدية، التي ورثها من الاستعمار الفرنسي، حتى في التعديلات التي جاءت بعد عقود من انتهاء الفترة الاستعمارية، ولا أدل على ذلك من أن النصوص الواردة في القانون 19 – 15 منقولة في جلها من تعديل قانون العقوبات الفرنسي بالقانون رقم 769 – 2010، الصادر في 09 جولية 2010، المتعلق بأعمال العنف ضد المرأة وأعمال العنف داخل إطار الزوجية وأثر هذه الأخيرة على الأطفال[3]، ونشير هنا إلى أن حالة التبعية هذه مرفوضة في الوقت الراهن لاعتبارات عده، فإن كان المشرع الجزائري وجد صعوبة في وضع قوانين جزائرية المصدر بعد الاستقلال مباشرة فإن هذا الأمر له ما يبرره من حيث نقص الكفاءات الوطنية القادرة على صياغة القاعدة القانونية عموما، والجزائية على وجه الخصوص التي تحتاج في وضعها إلى الاعتماد على مبادئ السياسة الجنائية، أما اليوم فإن هذا

العذر يصبح مستهجنا في ظل نضج العمل البرلماني على مدار ستة عقود كاملة سواء في ظل الأحادية أو التعددية.

كما أن واقع المجتمع الفرنسي يختلف بشكل لا يحتاج إلى جدال عن الواقع الجزائري، خصوصا لما يتعلق الأمر بمسائل الأسرة وحماية المرأة فيها على وجه التحديد، حيث نجد أن المجتمعات الغربية في عمومها افتقرت بنيتها الاجتماعية لخلية الأسرة[4]، واستعيض عنها بأنماط جديدة في بناء المجتمع، على غرار هيئات المجتمع المدني، كما اعترفت بروابط غير شرعية في بناء الأسرة وأضفت عليها مختلف أنواع الحماية القانونية، ونعطي مثال على ذلك بحماية المركز القانوني للخليلة (الزوجة غير الشرعية)، التي أصبحت تتمتع بالكثير من الحقوق مثلها مثل الزوجة الشرعية، من نفقة، وحماية للأطفال الطبيعيين، وحضانة، وحق في الميراث[5] وغير ذلك من الحقوق. ومن ثمة نجد أن عملية النقل للنصوص الفرنسية لمنظومتنا يشوبه عيب واضح، ألا وهو عدم التطابع مع واقعنا الاجتماعي، التي لا تزال تؤثر فيه القيم الأخلاقية لا المصلحية بشكل حاسم في تكوين الأسرة الشرعية، حيث لا يعترف القانون بالكثير من الروابط غير الشرعية على غرار المخادنة والتبني وغيرها، وبالتالي فهو لا يحميها على الأقل في قانون الأسرة والقانون المدني، وعملية النقل للنص الجزائي قد تفرز نوع من عدم الانسجام بين النصوص في النظام القانوني بصورة كلية، الأمر الذي ينتج عنه كذلك عدم وجود قيم اجتماعية حقيقية تستحق الحماية بموجب القانون الجزائي.

ب – تبعية تعديلات قانون العقوبات الجزائري لمضامين الاتفاقيات الدولية:

يضاف إلى التبعية القانونية الاستعمارية، التي لا يزال يعاني منها قانون العقوبات الجزائري، نوع جديد من التبعية متعلق بالاتفاقيات الدولية، حيث نشير إلى أنه بعدما نقل المشرع الجزائري كل من قانون الفساد من اتفاقية ميريدا[6]، ومكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب، والمتاجرة بالأعضاء البشرية والبشر، وتهريب المهاجرين من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والبروتوكولات الملحة بها[7]، فقد جاء الدور اليوم على حماية حقوق المرأة وتأثير اتفاقيات سيداو واتفاقيات عدم التمييز ضد المرأة[8]، حيث أن تعديلات قانون العقوبات لسنة 2015 ما هو إلا نتاج للضغط الدولي الذي تمارسه بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مجال تعزيز حماية الفئات الهشة تحت غطاء ما يسمى بحقوق الإنسان.

بناء على ما سبق، يحسم التساؤل الأساسي لهذا المحور الذي يبحث عن: هل أن التعديلات الواردة في هذا القانون وليدة تطلعات المجتمع الجزائري؟ حيث يصبح من الواضح جدا أنه بالنقل من المشرع الفرنسي والاتفاقيات الدولية فلا مجال للحديث عن الخصوصية، التي يجب أن يتمتع بها القانون الجنائي، من أنه تعبير عن حماية المصالح الأسمى داخل المجتمع.

وإن كنا لا ننكر أن هناك عنفا يمارس ضد المرأة تحديدا، لكنه لا يرقى حسب تصورنا إلى حد الظاهرة التي تستدعي كل هذا التهويل بفضل الجمعيات النسوية التي لا صدى لها حتى عند النساء في الجزائر، وكذا الاعلام الموجه الذي يجد في مواضيع الفئات الضعيفة داخل المجتمع مادة دسمة بالتركيز على عينات محدودة لا تعبر بالضرورة عن الوضعية العامة.

وفي هذا الخضم كله يجب أن لا ننسى أن التجريم المعتمد من قبل المشرع بهذا الشكل فيه إهدار لقواعد الشرع الإسلامي، حيث أن المشرع سد الطريق على التطبيق الجزئي للنزر القليل من القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، فبعدما كنا نحتكم للبعض منها فيما يخص مسألة التأديب (تأديب الزوجة)، أصبحت المسألة بموجب القواعد الجديدة محسومة بقانون العقوبات، وبعدما كان القاضي في إطار سلطته التقديرية يمكنه الرجوع لقواعد الشريعة في التأديب من باب التوسع في أسباب الإباحة، التي تعتبر هي الأصل، أصبح اليوم مجبرا على الرجوع والاحتكام إلى الخبرة الطبية والضرر الناجم عن أعمال العنف، وشتان بين الأحكام الصادرة عن القاضي الجزائي عندما تكيف عنده القضية على أنها تجاوز لحدود الضرب المسموح به، أي التعسف في استعمال الحق[9]، وبين الأحكام الصادرة عنه في حالة تكييفها مباشرة على أنها جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات.

2 – عدم دستورية بعض قواعد القانون 19 – 15:

يثار على مستوى سياسة التجريم المنتهجة من قبل المشرع الجزائري بخصوص معالجته لمسألة العنف ضد المرأة، مسألة عدم احترامه للقواعد والمبادئ الدستورية، حيث نلمس خرقا واضحا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه في أحكام المادتين 32 و34 من الدستور[10]، وإن كانت المادة 31 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الدستوري رقم 08 – 19 لسنة 2008[11]، قد أسست لأول مرة في الجزائر لمبدأ التمييز الإيجابي

لمصلحة المرأة، فإننا نرى بأن هذا التمييز متعلق بشكل حصري بالتمتع بالحقوق السياسية لا غير، حيث جاء في هذه المادة أنه: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، وبذلك فإن مسألة التمييز الإيجابي لصالح المرأة، مقتصر على الحقوق السياسية دون غيره من الحقوق. كما أن المادة 36 المستحدثة في التعديل الدستوري رقم 16 – 01، جاءت أيضا مكرسة لحق المناصفة بين الرجل والمرأة في مجال التشغيل وترقية المرأة في مناصب المسؤولية، حيث جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

والحقوق السياسية والحق في تقلد الوظائف العمومية والحق في التشغيل كلها حقوق تمارس بشكل جماعي في إطار تحقيق هدف الوصول إلى العضوية في المجلس المنتخبة أو التعيين، وهو ما يختلف بشكل كبير عن حقوق المرأة الشخصية التي يمكن أن تكون عرضة للتعدي بالعنف، وإن سلمنا تجاوزا بأن هذا التمييز يمكن أن يجسد بصورة مباشرة في أحكام قانون العقوبات، أخذا بالمفهوم الموسع لمبدأ التمييز الإيجابي، فإن الأمر يكون مقبول نسبيا في حالة ما إذا كانت المرأة ضحية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإنه من غير المقبول تماما إذا ما كانت المرأة هي الجانية.

وهذا التمييز غير المبرر نلمسه من خلال تعديل المادة 330 المتعلقة بترك الزوجة، إذ كان يشترط القانون القديم أن يكون الترك لزوجة حامل، أما بعد التعديل فاكتفى المشرع بترك الزوجة فقط كسبب لقيام جريمة الترك، وهذا ما جاء في المادة 330 بعد تعديلها إذ: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000دج... 2 – الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"، والسؤال الذي يطرح كوجه للاعتراض: هل ترك الزوجة لزوجها دون سبب جدي فعل يستحق العقاب بمثل ما عوقب به الزوج أم لا؟ ومن ثم يصح لنا أن نقول أنه إذا كان الترك في القانون القديم يرتكز على حالة الضعف التي تكون عليها المرأة أثناء الحمل كعلة يقوم بها التجريم، فإنه وفقا للتعديل الجديد لا نجد علة تجعلنا نميز بين الزوج والزوجة عند الترك الذي لا يستند إلى مبرر جدي، ومن ثم لا يجوز التمييز بينهما تطبيقا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

كما أن هناك تمييزا غير مبرر كذلك فيما يخص ظروف التشديد[12] المتعلق بالمادة 266 مكرر، التي جاء فيها: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: ...لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة..."، فنجد أن الجاني لا يستفيد من ظروف التخفيف متى كانت الضحية حاملا أو معاقة، وإن كان عدم الاستفادة من ظروف التخفيف مبررا في حالة الحمل لاستئثار المرأة به دون الرجل، فالمفروض أن يتساوى الزوج المعاق مع الزوجة المعاقة عند الاعتداء عليه بالعنف، والصياغة بالنص الفرنسي لا يمكن أن نستشف منها هذا التمييز حيث أن كلمة معاق مرتبطة بالضحية في صيغة التأنيث، لكن النص باللغة العربية يستشف منه هذا التمييز حيث أن الصياغة لا توحي بحماية الزوج (الرجل) في كلمة معاقة، وإن كان هناك من يؤول أن تاء التأنيث تعود على الضحية، فإننا في اللغة العربية نقول الضحية معاق. وجمعها الضحايا معاقون وليس معاقات.

3 – اختلالات في صياغة النصوص الواردة في القانون 15 – 19:

هناك خلل في صياغة النصوص الواردة في هذا التعديل، وعدم تحكم اصطلاحي كبير من حيث استعمال المشرع لعبارات فضفاضة وغير دقيقة، على غرار استعماله لعبارة "العنف اللفظي والنفسي" المتكرر، "كرامتها"، "الحرمة الجنسية للضحية"، "ضايق امرأة"، فهذه الأوصاف الإجرامية كلها تترك المجال واسعا للقاضي في التأويل والتفسير للنصوص، وهذا في حدود التصرف الذي يمكن أن يعتبر مضايقة، وفي ما هية الكرامة، وفي دلالات الحرمة الجنسية، وكذا العنف اللفظي والنفسي، فهناك من الكلمات من يعتبر ماسا بكبرياء الشخص ماتهامه بالعجز، يمكن أن يصنف عند قاضي بأنه ماس بالكرامة، وعند قاض آخر بانه من قبيل العنف اللفظي، وبالنظر لآثاره يمكن أن يكييف على أنه عنف نفسي، وقد لا يلقي له القاضي بالا ويعتبره كلاما جارحا لكنه لا ينزل لمستوى ما جرمه القانون، ونفس الأمر بالنسبة لما وصفه المشرع بأنه مساس بالحرمة الجنسية، فالأمر الأكيد أنه مختلف باختلاف مكان ارتكابه من بدو إلى حضر، ومن قرية لمدينة، ومن وسط مدينة لشاطئ ومن مكان عام لمكان خاص بالضحية، ويختلف كذلك باختلاف الشخص الواقع عليه الاعتداء من امرأة متبرجة لمتحجبة، ومن صغيرة لكبيرة، ومن ساقطة لشريفة، ويختلف باختلاف رجال القضاء من رجل لامرأة ومن قاضي منفتح إلى متشدد، ونعطي مثالا بسيطا كقول رجل لإمراة "يا حلوة" فبحسب الاختلافات السابقة

يمكن أن يكيف الفعل على أنه تحرش جنسي أو مضايقة لامرأة معاقب عليه بموجب القانون، كما يمكن أن يعتبر من قبيل المدح الذي قد يستحسن حتى من قبل الضحية. وعلى العموم لا يوجد ضبط واضح لهذه المفاهيم والتأويل والتفسير لها ينجم عنه فرق شاسع كالفرق بين الإدانة والبراءة.

نلاحظ كذلك أن مشكل المفاهيم يمتد كذلك إلى مفهوم "المحارم" الوارد في الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 3، وكذا المادة 341 مكرر في فقرتها الأخيرة المتعلقة بالتحرش الجنسي، هو مفهوم لا يزال يحتاج إلى ضبط، ذلك أن هناك اختلاف بين الأفراد الذين يعتبرون من قبيل المحارم وفقا لما جاء في قانون الأسرة، عما هو وارد في قانون العقوبات[13]، ولا زلنا نعتقد أن الأجدر بالمشرع حذف قائمة المحارم الموجودة في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات، وتكون الإحالة مباشرة على قانون الأسرة، الذي نرى بأنه القانون الأصلي والمرجع في تحديد المقصود بالمحارم.

نشير أيضا إلى مشكلة سن الرشد بالنسبة للفتاة القاصرة، حيث أن المشرع الجزائري في هذا التعديل لا يزال متمسكا بسن السادسة عشر، كمعيار مرجعي لبيان قصور الفتاة، حيث تعتبر دون هذا السن قاصر غير راشدة فيما يخص تصرفاته الجنسية، وبمفهوم المخالفة لذلك نجدها تصبح راشدة في تصرفاتها الجنسية إذا بلغت سن السادسة عشر، وهذا ما يمكن أن نلمسه في كل من الفقرة الثانية في كل من المادة 333 مكرر 2، والمادة 333 مكرر 3، والفقرة الثالثة من المادة 341 مكرر حينما شدد المشرع العقوبات إذا كانت الضحية أقل من هذا السن.

ونجد هنا أن سن السادسة عشر المنصوص عليه في قانون العقوبات عموما وفي هذا التعديل على وجه الخصوص يتنافى مع سن الرشد المنصوص عليه في قانون الأسرة والقانون المدني، حيث نخلص إلى نتيجة غير منطقية في الفترة ما بين سن السادسة عشر وسن الرشد المحدد بثمانية عشر سنة وتسعة عشر سنة، مفادها أن الفتاة في هذه الفترة راشدة لمباشرة التصرفات الجنسية غير المشروعة وإرادتها معتبرة قانونا بناء على رضاها بالممارسات الجنسية غير المشروعة، لكنها في المقابل غير راشدة وتحتاج للترشيد من أن ممارسة التصرفات الجنسية المشروعة في إطار رابطة الزواج.

ثانيا / السياسة العقابية المنتهجة في القانون 15 – 19:

سوف نتطرق في هذا المحور إلى أربع نقاط أساسية، تتعلق الأولى بالتمييز في العقوبة بالنسبة لجرائم الضرب والجرح عن غيرها من صور الاعتداء على السلامة الجسدية، ونعرج في النقطة الثانية على الجدل القائم حول ظرف الزوجية الذي اعتبره المشرع ظرف تشديد في هذه الجريمة، ثم نتطرق في النقطة الثالثة على معيار الضرر الذي أهمل في تقدير العقوبة في بعض جرائم العنف الزوجي، لنقف في الأخير على عدم تجانس العقوبات المقررة في بعض الجرائم مع طبيعة الجرائم الأسرية.

1 – الضرب والجرح كأفعال تعدي في جرائم العنف الزوجي:

اعتمد المشرع الجزائري بشكل عام على التقسيم الرباعي لجرائم العنف، أي الضرب، الجرح، أعمال العنف العمدي، التعدي، وهي مبنية في قانون العقوبات على قيمة الضرر الحاصل للضحية، ونجد أن المشرع في جرائم العنف الزوجي المستحدثة في القانون 15 – 19 قد قصر العنف فقط على حالتي الضرب والجرح دون غيرها من الأنواع، فكأن الخصوصية متعلقة فقط بالضرب والجرح في العنف الزوجي دون غيره من الاعتداءات، وهنا يكون المشرع قد صرح ولو بشكل عرضي أن القضية مرتبطة أساسا بحرمان الزوج من حق التأديب قبل الحديث عن مشكل العنف ضد النساء عموما.

ونشير هنا إلى أن التقسيم الرباعي لجرائم العنف قد تم التخلي عنه في عديد التشريعات بما فيها التشريع الفرنسي[14]، وهذا بالنظر إلى قصوره عن حماية السلامة الجسدية بمعناها الدقيق، وخصوصا إذا تعلق الأمر فقط بجرائم الضرب والجرح، حيث أن التشريعات العقابية التقليدية كانت تميز الضرب والجرح عن غيرهما من أنواع العنف الأخرى التي تشكل اعتداءات على السلامة الجسدية، وهو ما لا يجد له أساسا منطقيا حيث أن العبرة بالاعتداء على السلامة الجسدية وليس بطريقة الاعتداء التي نجد من بينها الضرب كفعل والجرح كنتيجة، وللأسف فبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات على جرائم العنف، لكنه لا يزال متمسكا بهذا التقسيم التقليدي، والأكثر من ذلك نجده لا يزال يميز الضرب والجرح عن غيرهما من الاعتداءات فيما يخص العنف الزوجي.

2 – الرابطة الزوجية كظرف تشديد للعقوبة في جرائم العنف الزوجي:

ونشير في هذا المقام إلى أن العقوبة في جرائم العنف عموما مبنية على قيمة الضرر الحاصل للضحية، ثم تشدد تبعا لصفة في الفاعل أو الضحية، والمشرع في هذا التعديل شدد من العقوبات المرصودة لأعمال العنف بالنظر إلى صفة في الجاني أو الضحية وهي صفة الزوجية.

والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل أن ظرف الزوجية في مثل هذه الجريمة يجب أن يؤخذ كظرف تشديد أو ظرف تخفيف؟ وهذا عند الموازنة بين مصلحة الأسرة والمجتمع في العقاب، لأن موضوع الضرب، خصوصا ضرب الزوجة هو موضوع يناقش في إطار الموازنة بين الإباحة والتجريم، والنتيجة المنطقية على ضوء السياسة العقابية أن هذا الظرف إما أن يكون ظرفا معفيا أو مخففا لا أن يكون ظرف تشديد. حيث أن هناك عدم قبول من فئة لا بأس بها لفكرة تقيد حق التأديب بقواعد عقابية، هذا أن هذا الحق ممنوح عرفا وشرعا للزوج من أجل المحافظة على استمرار الأسرة، ومن ثم المحافظة على استمرار الأسرة أهم من المصلحة التي يجنيها المجتمع من العقاب[15]، في ظل أنه لا يوجد ضرر مباشر يطال المجتمع من هذا الاعتداء، ويبقى أن يقيد التأديب بضوابط تحول دون التعسف في استعماله كحق، ومن ثم فإن المسألة تعالج في إطار الظروف المعفية أو المخفف للزوج، وأن التشديد لا يجد مبررا له بمسألة حماية المرأة الضعيفة، لأننا هنا نتحدث عن حماية حقوق الزوجة في إطار المحافظة على مصلحة أهم هي مصلحة الأسرة.

3 – الضرر كمعيار لتقدير العقوبة في جرائم العنف الزوجي:

نشير إلى أن جرائم العنف العمدية ترتكز فيها العقوبة على الضرر الحاصل، ويهمل بذلك القصد الجنائي المراد تحديده، وهنا لابد أن نرجع للقواعد العامة في القانون الجنائي، الذي يعتبر قانون خطر وليس قانون ضرر، فيجب بناء على ذلك الوقوف بشكل أساسي على قصد الجاني، وهذا الأمر مهمل في القانون القديم ولم يتلافاه المشرع كذلك في التعديل الجديد.

وإن سلمنا بأن جرائم العنف هي جرائم لا يمكن تقدير العقوبة فيها إلا بناء على الضرر، فلماذا لم يوحد المشرع النسق في المادة 266 مكرر 01 المستحدثة في هذا التعديل، والمتعلقة بالاعتداء على السلامة النفسية للضحية، فالمفروض أن تكون العقوبة مبنية

كذلك على الضرر الحاصل للضحية (نسبة العجز)، إذ نشير إلى أنه ممن الاعتداءات اللفظية والنفسية ما قد يؤدي إلى مساس كبير بالسلامة الجسدية، كالإعاقة والشلل، أو الإصابة بمرض مزمن على غرار السكري أو الضغط، أو حتى إحداث الوفاة، فلماذا لم يراع المشرع مثل هذا الاعتبار؟ حيث نجد أنه جعل من كل الاعتداءات في مجال العنف اللفظي والنفسي عبارة عن جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وفقا لما جاء في المادة 266 مكرر 01، دون اعتبار للضرر الحاصل نتيجة هذه الاعتداءات.

4 – عدم تجانس بعض العقوبات مع طبيعة الجرائم الأسرية:

نلاحظ أن المشرع الجزائري رغم التعديلات الكثيرة التي أدخلها في الفترة الأخيرة على قانون العقوبات، واعتمادة على بعض الأنواع من العقوبات البديلة وبدائل العقوبات، إلا أنه لم يحاول أن يغير من نوع العقوبات المتعلقة بالجرائم الأسرية، وهذا على الرغم من أنها لا تحقق الهدف الإصلاحي ولا تحقق المحافظة على كيان الأسرة بالدرجة الأولى، ونعطي مثالا على ذلك بتعديل نص المادة 330 من قانون العقوبات، التي يزال المشرع يعاقب على ترك مقر الأسرة، وكذا تخلي الزوج عن زوجته بدون سبب جدي، بالحبس والغرامة، وهنا نجد أن عقوبة الحبس مثلا لا تنسجم والجريمة المرتكبة في هذا المقام، إذ أن الشخص عوقب على تركه لمسكن الزوجية أو لتخليه عن زوجته لفترة شهرين فقط، فتكون العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، أي بمعنى حرمان الأسرة من معيلها لفترة أطول، وبمعنى أخر هدم الأسرة التي تسعى المادة 330 إلى جمع أواصرها.

ثالثا / التقييم العام للسياسة الجنائية في القانون 15 – 19:

لاحظنا وجود جملة من الاختلالات على مستوى السياسة الجنائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في مواجهة جرائم العنف الزوجي تحديدا، والأسرة عموما، سوف نحاول بيانها من خلال ما يلي:

1 – عدم وجود تكامل بين قانون العقوبات وغيره من القوانين:

سبق وأن أشرنا إلى عدم التطابق الموجود بين كل من قانون العقوبات وقانون الأسرة وكذا القانون المدني، عند تحديد سن الرشد وكذا عندما تحدثنا عن مفهوم المحارم في قانون العقوبات، يضاف إلى ذلك أن هناك عدم تكامل واضح بين مختلف

النصوص الموضوعية وحتى الإجرائية في المادة الجزائية، والسبب الرئيس أن هذا التعديل كغيره من التعديلات السابقة لم يلحق به أي نص تفسيري لمحتواه، وهذا النقص دائما ما يفرز مشاكل عملية عند تفسير العبارات الواردة في القانون خاصة إذا لم تتسم بالدقة، ولا أدل على ذلك من العبارات التي سبق أو أوضحنا بأنها جاءت عامة وفضفاضة، ونشير في هذا الإطار إلى أنه في فرنسا بمجرد صدور القانون 769 – 2010 السالف الذكر في جويلية 2010، تبعه مباشرة في أقل من شهر، 03 أوت 2010، صدور نشرية عن وزارة العدل لتفسير نصوص هذا القانون[16].

كما نلاحظ عدم وجود أي تعديل في قانون الإجراءات الجزائية بخصوص ما استحدث من جرائم في القانون 15 – 19، بينما أورد المشرع المزيد من الإجراءات الجنائية في قانون العقوبات، وهو ما يجب تجنبه، لكي لا يتحول الإستثناء إلى أصل، حيث أن الموضع الأساسي للإجراءات هو قانون الإجراءات الجزائية، والأمثلة هنا كثيرة على الرغم من أن التعديل جاء جزئيا وبسيطا لا يتعدى تسع مواد، نذكر من ذلك التأكيد على أن إثبات حالة العنف الزوجي تكون بكافة الوسائل، وكأن الحرية في الإثبات ليست أصلا مستقرا في قانون الإجراءات الجزائية، على الرغم من النص الصريح في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[17] على مبدأ حرية الإثبات، التي جاء فيها: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

نشير إلى أن المشرع أدرج صفح الضحية كإجراء يضع حدا للمتابعة الجزائية وهذا في المادة 266 مكرر المتعلقة بالعنف الزوجي في حالاته المخففة المنصوص عليها في البندين الأول والثاني، والمادة 266 مكرر 01 المستحدثة لجريمة العنف اللفظي والنفسي، وما جاء في نهاية المادة 330 مكرر المتعلقة بالعنف المالي ضد الزوجة، بالإضافة إلى الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في السرقات بين الأزواج المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات، وهنا نفتح قوس للحديث عن صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم العنف الزوجي، ونتساءل لماذا لم يجعل المشرع من هذه الجريمة من الجرائم المقيدة بشكوى؟ وهذا مراعاة للمحافظة على الأسرة وخصوصيتها في مواجهة مصلحة المجتمع في العقاب، إذا أنه والنص بهذا الحال فبإمكان النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دونما شكوى من قبل الزوج المضرور،

وهذا الأمر سوف يؤدي لا محال لتحطيم الأسرة، حتى وإن كان الصفح مقررا بعد ذلك، ذلك أن العلة من تعليق الجريمة على شكوى قررت دون أدنى شك للفرد المضرور لتقرير تحريك الدعوى أو عدم تحريكها، فهو يقدر مسبقا عواقب هذا الإجراء على خلاف الصفح الذي لا يعطي هذه الفرصة للضحية، فجرائم الصفح غير جرائم الشكوى من حيث تأثرها على الدعوى العمومية.

2 – إهمال العلة من العقاب أو التشديد في عقوبات بعض الجرائم:

ذكرنا سابقا أن المشرع عندما قرر تشديد العقوبة بالنسبة للزوج في حالة الضرب والجرح ضد الزوجة، يكون قد جانب الصواب إذ تنتفي العلة من التشديد في هذه الوضعية، وكان بإمكان المشرع أن يخضع اعتداء الزوج للقواعد العامة في قانون العقوبات في حال ما إذا تعدى الحدود المقبولة في التأديب.

أما بالنسبة للسرقات بين الأزواج فنلاحظ أن المشرع أهمل العلة تماما عندما جعل هذه الجريمة مقيدة بشكوى حسب ما جاء في المادة 369 من قانون العقوبات، بعدما كان المشرع في النص القديم لا يعاقب نهائيا على السرقات الواقعة بين الأزواج[18]، وفي الوقت ذاته أبقى عدم العقاب ساريا بالنسبة للسرقات الواقعة بين الأصول والفروع حسب نص المادة 368 من قانون العقوبات، ونشير هنا أن عدم تجريم السرقات الأسرية يستند إلى علة وجود المباسطة في الأموال، وعدم إمكانية التحريز بين الأقارب من الدرجة الأولى[19]، أي الأزواج، الأصول والفروع، وهذا ما يعول عليه من علة في عدم العقاب في هذا النوع من السرقات والاكتفاء فقط بالتعويض.

3 – إهمال الجانب الإحصائي في القانون الجنائي:

بالرجوع للأعمال التحضرية للقانون 15 – 19 لا نستشف أي رجوع بشكل مباشر للإحصائيات التي يفترض أن يقدمها علم الإحصاء الجنائي، وبالتالي تبقى المناورات الإعلامية والنيابية مجرد تخمين فقط عن حجم ظاهرة العنف الزوجي، وحتى في الدول الغربية تعتبر الاحصائيات التي تقدمها مصالح الشرطة والدرك مجرد احصائيات تقريبية يعوزها في بعض الأحيان تفريد مسألة العنف داخل الأسرة عموما عن غيره من أنواع العنف [20]، والاعتماد على الاحصائيات الرسمية التي تقدمها مختلف المصالح قد لا يكشف عن حجم الإجرام الحقيقي[21]، ومع ذلك فإن علم الإحصاء الجنائي بما يقدمه من أرقام أمر في غاية الأهمية، للأسف نلاحظ غيابه بشكل شبه كلي

عند سن قوانينا الجزائية على وجه التحديد، وهو ما ينعكس سلبا عند تطبيق وتنفيذ نصوص القانون.

الخلاصة:

نخلص في الأخير إلى أن التعديلات التي قام بها المشرع بموجب القانون 15 – 19 معيبة من عدة نواحي، وهذا من حيث اختراقها للمبادئ الدستورية المستقر العمل بها، وكذا مخالفتها لأحكام الشريعة التي لا تزال على الأقل هي المرجع الأساسي في بناء الأسرة الجزائرية، كما نشير للفشل الذريع للمشرع الجنائي من حيث صياغة وبناء النصوص الجزائية، ويضاف إلى كل ما سبق عدم حرص المشرع على التكامل بين القوانين سواء الموضوعية والإجرائية، أو الموضوعية فيما بينها.

والأهم من كل ما سبق أننا لم نلمس شجاعة كافية من قبل المشرع للتصريح من أن المقصد الأساسي هو توفير حماية أكبر للمرأة سعيا منه لتحقيق المساواة مع الرجل، واكتفى بالتعريض في عديد المواضع من هذا التعديل الجزئي، وهنا تظهر لنا الأهداف الحقيقية من وراء هذا القانون، إذ أنه لا يعدو أن يكون مجرد ديكور تحلى به واجهة التشريع في أعين المنظمات الحقوقية، وتلميع الصورة على المستوى الدولي بأننا دولة تكرس وتحترم حقوق المرأة.

غير أن هذا القانون يكون قد حمل بذور فنائه في طياته، حيث أنه إن كان يصبو إلى حماية المرأة من زوجها، إلا أنه مس ما هو أهم بالنسبة لها، وهو تحطيمه للملاذ الأخير الذي يمكن أن تتحصن به المرأة ألا وهو الأسرة، حيث انتهكت خصوصيتها بشكل صارخ من خلال رفع التحفظ المتعلق بالشكوى في بعض الجرائم ومنع عدم العقاب في جرائم أخرى، وتشديد العقوبات على الزوج في محطات أخرى، وهو ما يؤدي بالضرورة الحتمية إلى تهديم الأسرة.

كما نختتم هذا المقال بالإشارة إلى انعدام الجانب الوقائي نهائيا في السياسة الجنائية المعتمدة من قبل المشرع، إذ يمكن أن تحول السياسة الوقائية دون العقاب بالعقوبات التقليدية غير المتجانسة مع الأفعال الإجرامية الماسة بالأسرة، على غرار جريمة ترك الأسرة والزوجة، والإهمال المعنوي للأطفال، حيث يمكن اعتبار هذه الحالات من قبيل حالة الخطر الذي يمكن اتخاذ تدابير وقائية فقط لمواجهته، من خلال

تحديد الإقامة، أو المنع من الاقتراب من الأسرة فترة معينة، وغيرها من التدابير التي يفرزها كل يوم التطور في مجال السياسة الوقائية.

الهوامش:

(1) القانون 15 – 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

(2) حسب ما قدمه الديوان الوطني للإحصائيات أن نسبة الإدماج المهني للمتحصلين على شهادات التعليم العالي في الجزائر 67 بالمائة في سوق عمل، وأكد أن هذه النسبة تقدر بـ5.77 بالمائة لدى الرجال و1.58 بالمائة لدى النساء، وتعد نسبة النشاط الاقتصادي حسب مستوى الإدماج لدى المتحصلين على شهادات التعليم العالي، وبلغت نسبة تشغيل السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة وأكثر حسب تحقيق ديوان الإحصائيات 39 بالمائة سنة 2013. وتبلغ هذه النسبة 7.63 بالمائة بالنسبة للرجال و9.13 بالمائة لدى النساء حسب نتائج التحقيق السنوي "نشاط وتشغيل وبطالة" الذي أنجز من خلال عملية سبر آراء مست عينة متكونة من 115.195 شخص منهم 82962 بلغوا سن العمل.

وحسب مؤشر الجنس، فقد بلغت نسبة تشغيل النساء المتحصلات على شهادات التعليم العالي 1.58 بالمائة في حين بلغت نسبة تشغيل المتحصلات على شهادات التكوين المهني 1.37 بالمائة ولكنها لم تبلغ سوى 6.6 بالمائة لدى النساء اللواتي ليس لديهن أي شهادة، وبلغ حجم الفئة النشطة النسوية التي مافتئت تزداد، حيث انتقلت من 166000 سنة 2004 إلى 2275000 سنة 2013 أي ارتفاع بنسبة 37 بالمائة خلال عشرية. ويعتبر التحقيق أن حصول البنات على دراسات عليا نتيجة لحدوث تغيير في مجال السلوك مقارنة بسوق العمل، أنظر: http://snapest.ning.com

(3) **Loi n° 2010 -769** du 9 juillet 2010, **Relative aux violences faites specifiquement aux femmes, aux violences au sein du couple et aux incidences de ces dernieres sur les enfants**, Journal officiel de la république française, 10 juillet 2010, Texte 2 sur 141.

(4) ومن ذلك نجد أنه في فرنسا على سبيل المثال من بين كل ثمانية أزواج يوجد زوج واحد يملك عقد زواج رسمي والآخرون يعيشون بدون زواج رسمي، وفي الولايات المتحدة في دراسة عن جامعة شيكاغو تبين أن نسبة الذين يعيشون حياة الأزواج بدون زواج ارتفعت من 16 % سنة 1972 إلى 32 % سنة 1998. أنظر: جاسم محمد مطوع، "التحديات الاجتماعية التي تواجه الأسرة"، مؤتمر الأسرة الأول: الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، بيروت: دار ابن حزم، سنة 2002، ص 222 وما بعدها.

Yvonne Castelan, **La famille**, que sais-je ?, Paris : presses universitaire de France, 1995, P 39.

(5) Corinne Renault-Brahinsky, **L'essentiel du droit de la famille**, Paris: Gualino éditeur, 2000, P 09. C. Bertrand-barrez et autres, OP Cit, PP : 73 – 81.

C. Bertrand-barrez et autres, **L'avocat chez vous, le conseiller juridique pour tous**, 19éme édition, Paris : éditions De vecchi, 1999, PP 73 – 76.

(6) أنظر: عبد الحليم بن مشري، "سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، يومي 14/13 أفريل 2015، جامعة بسكرة، ص 05.

(7) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25، في الدورة 55، المؤرخ في 25 نوفمبر 2000، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر، العدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002.

(8) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة بخصوص الجزائر، 13 فيفري إلى 02 مارس 2012، (CEDAW/C/DZA/CO/3-4)، وثائق الأمم المتحدة، ص ص: 03، 04.

(9) أنظر: عبد الحليم بن مشري، "ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، ص 44 وما بعدها.

(10) تنص المادة 32 من الدستور الجزائري على أنه: "كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ". تنص المادة 34 من الدستور على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية". نشير فقط إلى أن المادتين 32، 34 على التوالي كانتا تحملان الرقمين 29 و31 قبل التعديل الدستوري لسنة 2016. أنظر دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل بالقانون 16 – 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(11) دستور الجمهورية الجزائرية، المعدل بالقانون 08 – 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الثادرة في 16 نوفمبر 2008. المادة 31 مكرر من تعديل 2008 أصبحت تحمل رقم 35 بعد تعديل 2016.

(12) يعتبر حرمان الزوج من ظروف التخفيف في حالة تعديه بالعنف على الزوجة المعاقة أو الحامل نوعا من ظروف التشديد في الجريمة، وهذا لمنع استفادته من ظروف التخفيف عموما.

(13) أنظر أكثر تفصيلا: عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2008، ص 195 وما بعدها.

(14) Michèle-Laure Rasset, **Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers**, Paris : éditiobs Dalloz, 1997, P 260.

وأنظر كذلك: بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، الجزائر: دار هومه، 2000، ص 61. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، الجزائر: دار هومة، 2003، ص 47.

(15) عبد الحليم بن مشري، "ضوابط تأديب الزوجة بين الشريعة والقانون"، مرجع سابق، ص 48.

(16) Circulaire du 3 août 2010 relative à la présentation des dispositions de droit pénal et de procédure pénale de la loi n° 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites specifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernieres sur les enfants, Nor : Jusd1020921c, Bulletin officiel du ministère de la justice et des libertés, BOMJL n° 2010-006 du 31 août 2010.

(17) الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم بالقانون 15 – 02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

(18) عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 515 وما بعدها.

(19) أنظر تفصيل ذلك في: عبد الرحيم صدقي، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، 1986، ص 66 وما بعدها. شريفة قشي، الرابطة الأسرية في القانون الجنائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة باتنة، غير منشورة، 1987، ص 116 وما بعدها. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها.

Emile Garçon, **Code pénal annoté**, Tome 02, Paris : Recueil Sirey, 1952, P 593, P 685. Michèle-Laure Rasset, OP Cit, PP : 201 – 202.

(20) Claudine Pérez-Diaz et Marie-Sylvie Huré, **Violence conjugale : missions et finalités concrétes de l'intervention pénale**, L'Harmattan, Paris, 2015, P 53.

(21) أنظر: فادية أبو شهبة، "ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية: منظور اجتماعي وقانوني"، المجلة الجنائية القومية، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 47، العدد 01، مارس 2004، ص 66.